بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE

4397981

تعميم خارجي
14/01/2021
2021/0001304
2021/1

(تعميم رقم إر 1 /2021)

إلى جميع البنوك والمصارف العاملة في دولة قطر

الدوحة – قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: دليل تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 2020 وقرار سعادة النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن الموضوع أعلاه، والقرار رقم 59 لسنة 2020 بإصدار المبادئ التوجيهية لفعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة، فقد أصدر مصرف قطر المركزي هذا الدليل لتحديد مسئوليات المؤسسات المالية عند التعامل مع الأسماء التي تدرج على قوائم العقوبات الدولية والوطنية.

وعلى كافة المؤسسات المالية الالتزام بهذا الدليل عند تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسوف يتم تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 2019 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2019 في حالة عدم الالتزام.

4397981 4397981 4397981

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عبدالله بن سعود آل ثاني

المحافظ

صندوق البريد : ١٢٣٤ – تليفون : ٤٤٤١٥٥٧٧ / ٤٤٤٥٦٤٥٦ – فاكس : ٤٤٤١٥٥٨٧
P.O.Box.: 1234 - Tel.: 44415577 / 44456456 - Fax : 44415587
www.qcb.gov.qa

4397981 4397981 4397981

دليل تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يناير 2021

4397981 4397981 4397981

مقدمة

اعتمد مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، بموجب قراراته المتعلقة بمكافحة الارهاب و تمويله وبمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنظمة عقوبات مالية مستهدفة تقضي بإدراج أسماء الكيانات والأشخاص الإرهابيين أو المرتبطين بالأنشطة المحظورة لانتشار أسلحة الدمار الشامل في قوائم جزاءات تشرف عليها لجان مختلفة، وتفرض على جميع الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأي شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات و أن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أوغير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته.

وقد ألزمت التوصيتان 6 و 7 من توصيات مجموعة العمل المالي[1] الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة المذكورة.

وفي إطار تعزيز مسؤوليتها في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، اختارت دولة قطر إنشاء قائمة تسمى "قائمة العقوبات" [2] يُدرج فيها :

1- كل شخص أو كيان يدرجه النائب العام بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، دون حاجة إلى إقامة دعوى جنائيّة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3] ، في أي من الحالات التالية:

أ- إذا توافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تسهيل تلك الأفعال، أو المشاركة فيها، أو تدريب الأفراد أو تسهيل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها.

ويشمل الإدراج أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي من الأشخاص أو الكيانات المحددة وفقاً لهذا البند، وأي شخص أو كيان يتصرّف نيابة عنهما أو بتوجيه منهما.

1- مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أنشأت سنة 1989، ومهمتها وضع المعايير وإعداد وتعزيز السياسات الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بهدف حماية النظام العالمي المالي، ومراقبة مدى التزام الدول بهذه السياسات .

2 -المادة 32 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

3 المادة (3) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

AS M.T

ب- إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.

ج- إذا اعترف الشخص أو الكيان بعمل إرهابي أو تبنّاه أو هدّد به أو حرّض عليه أو روّج له علناً.

و في جميع الأحوال ، يتم الإدراج على قائمة العقوبات دون الإعلام المسبق لأي من الأشخاص أو الكيانات المشار إليها أعلاه.

4397981 4397981 4397981

وتُعلن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدوليّة عن قرارات الإدراج فور صدورها من النائب العام[4].

1- الهدف من الدليل والسند القانوني:

يهدف هذا الدليل إلى استعراض وتوضيح الإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي، وقد تم الاستناد في صياغة هذا الدليل إلى أحكام:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
- قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019.
- قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب المشار إليهما وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
- قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.
- المبادئ الإرشادية حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يونيو 2020
- التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للمؤسسات المالية، مايو 2020

4397981 4397981 4397981

---

4 -المادة 32 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب .

AS MN

أولاً: الالتزام بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة

يجب على كافة المؤسسات المالية وضع الأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية للتحقق من التزامهم بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقا للمادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

1- الالتزام بتطبيق العقوبات الدولية والوطنية وأي تعديلات تطرأ عليها:

- تلتزم كافة المؤسسات المالية بالتطبيق الفوري، ودون تأخير، وبما لا يجاوز أربعة وعشرون ساعة بتجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الامن أو لجنة الجزاءات دون انتظار عن الإعلان عن ادراج الاسم على قائمة العقوبات الدولية.
- تتولى اللجنة، بالتنسيق مع مصرف قطر المركزي، إخطار المؤسسات المالية بقرار الإدراج الصادر عن النائب العام بشأن الإدراج على قائمة العقوبات فور صدوره [5].
- يجب على كافة المؤسسات المالية أن تمتلك أنظمة فنية آلية فعالة وملائمة لمطابقة أسماء عملائها والمعاملات المالية التي تتم لهم مع قواعد بيانات الأسماء المدرجة على قوائم العقوبات الدولية والمحلية والاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة، بما يتيح لهم:
  - الإحاطة بمختلف الإشعارات والإخطارات ذات الصلة بقرارات الجهة الأممية المختصة (قائمة مجلس الأمن) فور تعميمها على الموقع المذكور ومن ثم المبادرة بتجميد الأموال خلال الثمان ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الاشعار [6].
  - الإحاطة بمختلف قرارات الإدراج والتجميد والتعديل والشطب للأسماء من قائمة العقوبات وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور [7].
- ويجب توفير عدد كاف من الموظفين المدربين، وتوفير موارد بشرية وفنية كافية لتأمين إنجاز عملية المراجعة والفحص ومعالجة الإنذارات على النحو الذي يضمن سرعة الالتزام بمنظومة عملية التجميد.

---

5 - المادة 11 من من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.
6 -البند 1- هـ من وثيقة المبادئ التوجيهية .
7 -البند 6-ب من وثيقة المبادئ التوجيهية.

2- إجراءات التحقق من التطابق والتطابق الخاطئ

- إذا ورد أي تطابق في الأسماء مع قاعدة البيانات عملاء المؤسسة المالية يجب التأكد من أن هذا التطابق يتوافق مع قرارات مجلس الأمن الخاصة الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كالقرارات 1267 لسنة 1999 والقرار رقم 1373 لسنة 2001 والقرارات ارقام 1988 و1989 لسنة 2011 والقرار 2253 لسنة 2015 والقرار رقم 1718 لسنة 2006 والقرارات الأخرى ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك كل ما يصدر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- يجب تقييم مدى هذا التطابق وذلك من خلال مقارنة الاسم الموجود في قاعدة بيانات المؤسسة المالية مع الاسم المدرج على قوائم العقوبات المشار إليها أعلاه للتحقق من أن هذا التطابق يشمل الاسم كاملاً وليس أحادياً أو ثنائياً أو بالكنية.
- بعد مقارنة الاسم يجب التحقق من اكتمال التطابق بمقارنة البيانات الواردة في قرار مجلس الامن مع كافة المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المالية عن الاسم المدرج وينبغي استبعاد منهج التطابق التام Exact match، واعتماد أكبر قدر ممكن من معايير التنظير والاتساق بين اسم العميل والطرف الثاني في المعاملة، بما يسمح باستيعاب مختلف التغييرات الشائعة والمطابقات الجزئية في كتابة هوية الأشخاص والكيانات وفروعها، خاصة إذا كانت مدونة بلغات أجنبية.
- في حالة وجود نسب تطابق عالية لبيانات الاسم المدرج مع عملاء المؤسسة المالية يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير احترازية بإيقاف التعامل والمعاملة دون إشعار العميل بذلك مع السير في إجراءات تعزيز التحقق من التطابق للاسم المدرج مع بيانات عميل المؤسسة المالية.
- بالنسبة للأشخاص، على سبيل المثال، غالبا ما يتضمن الاسم المدرج على قائمة الأمم المتحدة الاسم والعنوان والجنسية ورقم جواز السفر والرقم التعريفي الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة وكذلك الأسماء السابقة أو الأسماء المستعارة وبالنسبة للكيانات فهناك تفاصيل عن نشاط الكيان ورقم التسجيل التجاري واي بيانات أخرى عن الكيان.
- في حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات يجب الاتصال بمصرف قطر المركزي والذي سيقوم بدوره بالاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لاستيفاء البيانات.

- يمكن التواصل مع أحد موظفي إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف الآتي ذكرهم:
  - السيد/ علي سلطان السليطي: الفاكس 44222363 – الهاتف 44222355- العنوان الإلكتروني: Sulaitiali@qcb.gov.qa
  - السيد/ أحمد عيسى المناعي: الفاكس 44222363 – الهاتف 44222361- العنوان الإلكتروني: almannaia@qcb.gov.qa
  - السيد/ أحمد فريد اليوسف: الفاكس 44222363 – الهاتف 44221514 – العنوان الإلكتروني: almulla@qcb.gov.qa

ثانياً: التدابير الوقائية والالتزامات المترتبة على الإدراج في قائمة العقوبات

1- التحقق من عدم التعامل مع شخص أو كيان مدرج [8]:

يجب على كافة المؤسسات المالية التحقق بشكل مستمر، منذ بدء علاقة العمل وطوال مدة علاقة العمل، مما إذا كان مقدم طلب العمل أو العميل شخصاً أو كياناً مدرجاً على قائمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو كان مدرجاً من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، وإذا اتضح أن الشخص أو الكيان من المدرجين، يجب على المؤسسة المالية القيام بما يلي:

- أن لا تنشئ أو تستمر في علاقة العمل مع الشخص وألا تقوم بأي عملية معه او لصالحه فوراً (خلال 24 ساعة).
- أن ترفع تقرير اشتباه فوراً إلى وحدة المعلومات المالية.
- ابلاغ مصرف قطر المركزي بذلك فوراً خلال مدة 24 ساعة.

وفي حالة اعتماد منظومة فحص يدوي لقاعدة بيانات العملاء والتدفقات المالية بسبب محدودية حجم نشاط وطبيعة معاملات المؤسسة المالية، ينبغي التحقق من أنّ المنظومة اليدوية المعتمدة تسمح بالمعالجة الفعالة للإنذارات وتأكيدها أو رفعها في الوقت المناسب، وعلى المؤسسة المالية في جميع الأحوال أن تبرّر للمصرف سبب اعتماد منظومة الفحص اليدوي، وأن تثبت للمصرف أنّ تلك المنظومة اليدوية تحقق نفس النتيجة المنتظرة من المنظومة الإلكترونية.

---

[8] - البند رقم 10 الفقرة 4 من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات والصادرة حتى مايو 2020

2- حظر توفير الأموال أو الخدمات [9]:

يحظر على كافة المؤسسات المالية، ما لم يكن هناك إذن مسبق من النائب العام، بناء على اقتراح اللجنة:

4397981 4397981 4397981

- توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل كامل أو جزئي أو بالإشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص أو الكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم.

3- تجميد الأموال:

- يجب على المؤسسات المالية أن تجمد فورا وبدون تأخير، خلال الثماني ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار، وبما لا يجاوز أربعة وعشرين ساعة من وقت الإدراج على قائمة مجلس الأمن كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات دون انتظار صدور قرار الإدراج على قائمة العقوبات أو الإعلان عنه ، ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المذكور[10].
- يجب على المؤسسات المالية تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات بموجب قرار من النائب العام، بما في ذلك أموال التحويلات المطلوب تنفيذها من طرف الشخص أو الكيان المدرج أو لفائدته، فور الإعلان عن قرار الإدراج على قائمة العقوبات، وبدون تأخير ولا إخطار مسبق للشخص أو الكيان المدرج. وفي جميع الأحوال ينفذ قرار الإدراج والتجميد خلال (12) ساعة من تاريخ الإعلان عنه [11] .

4397981 4397981 4397981

- ينطبق التجميد مبدئيا على الحصص والأرباح والفوائد الراجعة فقط للشخص أو الكيان المدرج، وذلك في حدود ما يمتلكه من الحصص في الشركة ويستحقه من الأرباح والفوائد مادامت قابلة للفصل، ولا

---

9 - المادة 39 من من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمادة 26- هـ من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

10 - المادة 39 من من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمادة 26- ب من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 والبند 1 – هـ من وثيقة المبادئ التوجيهية.

11 - المادة 39 من من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمادة 26- أ من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

يمكن المساس بحق ملكية بقية الشركاء طالما لم يثبت أنّ الشخص أو الكيان المدرج هو الذي يتحكم في الشركة أو يسيطر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- إذا كان الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات شريكاً في ملكية نفس الكيان مع شخص آخر غير مدرج، وكانا يتصرفان سوياً في ذلك الكيان بحيث يتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها كل واحد منهما، فينبغي إخضاع أموال الكيان (أصول، ممتلكات، حصص، أرباح، فوائد...) بأكملها للتجميد.
- ينطبق التجميد المفروض على أموال الشخص المدرج على الأصول والخدمات المالية المرتبطة بالكيانات المملوكة له أو التي يتحكم فيها أو يسيطر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بصرف النظر عن عدم ورود اسم تلك الكيانات بقائمة العقوبات.
- يجب على كافة المؤسسات المالية، عند محاولة أي من الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة، أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بأي معاملة أو خدمات أخرى ذات صلة اتخاذ الإجراءات التالية [12] :

أ-تجميد الأموال التي تحال لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بمجرد إتمام المعاملة.

ب-تجميد الأموال التي تتلقاها لتنفيذ معاملات لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة .

ج- إخطار اللجنة على وجه السرعة كتابة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

د- إخطار مصرف قطر المركزي على وجه السرعة كتابة بذلك.

- يجب على كافة المؤسسات المالية القيام بما يلي:

- رفع تقرير أول خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ صدور قرار الإدراج إلى مصرف قطر المركزي بما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التجميد وكافة الإجراءات المتخذة امتثالا لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات أو معلومات أخرى ذات صلة [13].

- رفع تقرير ثان إلى مصرف قطر المركزي خلال (30) يوما من تاريخ صدور قرار الإدراج يتضمن تحديثا للتقرير الأول والإجراءات الإضافية المتخذة [14].

---

[12] - المادة 39 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمادة 26- د من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

[13] - المادة 26- ج من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

[14] - المادة 26- ج من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

- رفع تقرير في حالة تغير المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لذات الغرض [15].

- إحالة التقارير المشار لها أعلاه إلى اللجنة والمصرف عن طريق البريد الإلكتروني فور تحرير التقرير، على أن يتم بعد ذلك رفع أصل التقرير ومرفقاته باتباع الطريق الإداري [16] .

- يجب على كافة المؤسسات المالية اتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال [17] .

4- رفع التجميد:

أ- رفع وإلغاء التجميد على الأموال المجمدة على وجه الخطأ: (التطابق الإيجابي الخاطئ للأسماء)[18]

- يجب على المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة أن تبت في طلب رفع التجميد من قبل الشخص أو الكيان الذي يظن أنه تم تجميد أمواله على وجه الخطأ -بناء على تشابه اسمه أو تطابقه مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة.
- تتلقى المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة طلبات الإعفاء المحررة كتابة من طرف الشخص أو الكيان الطالب.
- تنظر المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة في الطلب بناء على المستندات المرفقة له، وعلى قاعدة بيانات العملاء الموجودة لديه، ولها إن لزم الأمر مخاطبة اللجنة ومصرف قطر المركزي بواسطة البريد الإلكتروني لطلب المعلومات الضرورية للبت في الطلب على ألا يتجاوز ذلك مدة (24) ساعة عمل من تاريخ تلقي طلب الإعفاء.
- إذا تحققت المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة من صحة طلب الإعفاء، تبادر تلقائيا بإلغاء تجميد الأموال وإخطار المعني بأي وسيلة كتابية، وإخطار اللجنة ومصرف قطر المركزي بواسطة البريد الإلكتروني فور إلغاء التجميد.
- إذا قررت المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة رفض طلب الإعفاء فإنها تحرر مذكرة رفض كتابية تتضمن النص على سبب رفض الطلب، ويحق للطالب التظلم لدى اللجنة.

---

15 - المادة 26- ج من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
16 -البند 6 – هـ من وثيقة المبادئ التوجيهية .
17 - المادة 29 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
18 - المادة 28 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 والبند 7 من وثيقة المبادئ التوجيهية .

- تحيل المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة مذكرة الرفض فور تحريرها إلى اللجنة ومصرف قطر المركزي عبر البريد الإلكتروني، ثم توجه أصل المذكرة ومرفقاتها إلى المصرف الذي يحيلها مباشرة إلى اللجنة خلال أجل لا يتجاوز 24 ساعة عمل من تاريخ المذكرة[19].

4397981 4397981 4397981

- ترسل المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال المجمدة مذكرة الرفض إلى الطالب بأي وسيلة كتابية وخلال أجل لا يتعدى 24 ساعة عمل من تاريخ المذكرة.
- إذا قدر مسؤول الإدراج صحة الطلب، يتخذ قرارا كتابيا بإلغاء تجميد أموال الطالب، ويخطر اللجنة فورا بقراره بأي وسيلة كتابية (فاكس أو بريد إلكتروني أو خطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الالكتروني الحكومي).
- بمجرد تلقيها قرار مسؤول الإدراج تبادر اللجنة بتوجيه إشعار بإلغاء تجميد أموال الطالب عبر البريد الإلكتروني إلى مصرف قطر المركزي، ويتكفل الأخير فورا بتعميم الإشعار على المؤسسة المالية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرة تنفيذ القرار وإلغاء تجميد أموال الطالب في أجل لا يتجاوز (24) ساعة من تاريخ قرار مسؤول الإدراج.
- يجب على المؤسسة المالية إخطار مصرف قطر المركزي واللجنة بدون تأخير بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر[20].
- يجب على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير الكفيلة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال[21].

ب- رفع التجميد على الأموال المجمدة لحماية حقوق الغير حسني النية [22]:

- يجوز لأي شخص أو كيان غير مدرج كانت لديه حقوق أو مصلحة شرعية في الأموال التي تم تجميدها تقديم تظلم إلى اللجنة لرفع التجميد عنها.

4397981 4397981 4397981

- تتولى اللجنة دراسة التظلم والتحقق من صفة المتظلم باعتباره من ذوي الحقوق حسني النية وتقدير وجاهة الطلب من حيث مدى ضرورة رفع التجميد لحماية حقوق المتظلم وتقدير مدى توافق الطلب مع

---

19 -البند 7 – هـ من وثيقة المبادئ التوجيهية .
20 - البند 7 – ط من وثيقة المبادئ التوجيهية .
21 - المادة 29 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
22 -المادة 30 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

أهداف برنامج العقوبات ونحوه من الاعتبارات المتصلة باختصاصها، ثم ترفع توصياتها إلى النائب العام خلال شهر من تلقيها التظلم.

- في حال قبول النائب العام التظلم لرفع التجميد المقدم من ذوي الحقوق حسني النية، تبلغ اللجنة المعني بالتنفيذ بقرار النائب العام بالموافقة على رفع التجميد، الذي يبادر برفعه فورا.

ج- الرفع الجزئي للتجميد:

I. الرفع الجزئي لسداد الأذون الضرورية:

- إذا تلقت المؤسسة المالية الموجودة لديها الأموال المجمدة طلبا لسداد أو استحقاق الدفعات المشار لها بالمواد 31 و32 و33 من قرار النائب العام رقم 1 لسنة 2020، يحال الطلب فورا مع المستندات الداعمة له إلى مصرف قطر المركزي الذي يوجهه بدون تأخير إلى اللجنة[23].
- تتحقق اللجنة من استيفاء الطلب لشروط الدفع أو سداد لدفعات مستحقة، وإذا قدّرت وجاهته ، تقترح على مسؤول الإدراج إصدار الإذن بعد إخطار الجهة الأممية المختصة بنية الدولة في الإستجابة للطلب[24].
- يصدر مسؤول الإدراج الإذن بالدفع أو سداد الدفعة المستحقة ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار مصرف قطر المركزي والمؤسسة المالية الموجودة لديها الأموال المجمدة بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص [25].
- إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1718 لسنة (2006) وأي قرارت لاحقة، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمؤسسة المالية المعنية التي جمدت أموالاً خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 [26].
- إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1737 لسنة 2006 والقرار 2231 لسنة 2015، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمؤسسات المالية المعنية الذين

---

23 -المواد 31 إلى 33 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 و البند 13 – أ من وثيقة المبادئ التوجيهية.
24 -البند 13 - ب من وثيقة المبادئ التوجيهية.
25 - البند 13 – ج من وثيقة المبادئ التوجيهية.
26 -المادة 31 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

AS M.I

جمدوا أموالا ، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي نشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 32 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 [27].

4397981 4397981 4397981

II. الرفع الجزئي لسداد المصروفات الأساسية والإستثنائية[28]:

- إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بموجب قرار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات التابعة له عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر مسؤول الإدراج الإذن النهائي برفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصروفات أساسية أو استثنائية لمن شمله الإدراج والتجميد، على المؤسسة المالية التي تحت يديها الأموال رفع التجميد عن المبالغ موضوع الإذن فورا [29].

يصدر مسؤول الإدراج الإذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار مصرف قطر المركزي والمؤسسة المالية الموجودة لديه الأموال بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص[30].

- إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بقائمة العقوبات بموجب قرار النائب العام وأصدر مسؤول الإدراج قراره بالموافقة على رفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصروفات أساسية أو استثنائية لمن شمله الإدراج والتجميد أو لمن يعولهم، **على المؤسسة المالية المجمدة لديها الأموال المبادرة بإنجاز الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار**[31].

إذا صدر قرار مسئول الإدراج بالموافقة على الطلب، تبادر اللجنة بمجرد تلقيه بإخطار الطالب بأي وسيلة كتابية، وتتولى توجيه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مصرف قطر المركزي، والذي يتكفل فورا بتعميم الإشعارات على المؤسسات المالية المجمدة لديها الأموال بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد جزئيا عن المبلغ موضوع القرار وتمكين الطالب منه، ثم إخطار مصرف قطر المركزي واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ [32].

4397981 4397981 4397981

---

27 - المادة 32 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
28 -المادة 42 من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
29 -المادة 34 قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
30 - المواد 36 و37 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 و البند 12 – هـ و البند 13 – ج - د من وثيقة المبادئ التوجيهية.
31 -المادة 36 – د من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
32 -البند 12 هـ من وثيقة المبادئ التوجيهية .

III. تقديم التقارير:

- في كل حالة من حالات الرفع الجزئي للتجميد لسداد مصاريف أساسية أو استثنائية، يجب على المؤسسة المالية المجمد لديها الأموال أن تقدم تقرير إلى مصرف قطر المركزي بما باشرته من أعمال لتنفيذ القرارات الصادرة عن النائب العام خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ[33].
- يتعين على المؤسسة المالية المجمد لديها الأموال إرسال تقارير دورية حول طريقة التصرف في الأموال المجمدة لديها التي تُدفع مقابل المصاريف الأساسية والاستثنائية إلى مصرف قطر المركزي[34].

ثالثاً: الالتزامات المترتبة عن إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات

يترتب على إلغاء قرار الإدراج على قائمة العقوبات زوال كافة الآثار المرتبطة به[35]، وتعمل اللجنة بمساعدة مصرف قطر المركزي وباقي السلطات المختصة على تطوير إجراءات عملية فعالة تضمن الإنهاء الفوري للعقوبات المترتبة على الإدراج بعد إلغائه[36].

1-الإلتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قائمة مجلس الأمن:

- إذا قرر مسؤول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات تنفيذا لقرار الجهة الأممية، يخطر اللجنة بقراره فورا عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي أو بأي وسيلة أخرى كتابية (فاكس أو بريد الكتروني)[37].
- تبادر اللجنة فور تلقيها الإخطار الصادر عن مسؤول الإدراج برفع اسم الشخص أو الكيان من موقعها الإلكتروني، وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مصرف قطر المركزي ، ويتكفل المصرف فورا بتعميم الإشعارات على المؤسسات المالية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار مصرف قطر المركزي واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر[38].

---

33 - المادة 37 – ج من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
34 -المادة 37 – أ من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
35 - المادة 24- ب من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
36 -المادتان 22 - ب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
37 - البند 11 – ز من وثيقة المبادئ التوجيهية .
38 -البند 11 – ح من وثيقة المبادئ التوجيهية .

- يجب على كافة المؤسسات المالية المعنية:

- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بقرار إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات [39].

4397981 4397981 4397981

- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسن النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال[40].

2-<u>الإلتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات النائب العام :</u>

- إذا قرر النائب العام إلغاء قرار الإدراج ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات متى قدر أنه لا يوجد أي أساس لاستمرار الإدراج ، فإنه يترتب على إلغاء قرار الإدراج زوال كافة الآثار المرتبطة به [41].

- تقوم اللجنة بالإعلان فورا عن قرار الإلغاء على موقعها الإلكتروني ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات الموجودة عليه وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مصرف قطر المركزي ، ويتكفل المصرف فوراً بتعميم الإشعارات على المؤسسات المالية المعنية بالتنفيذ بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار مصرف قطر المركزي واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر [42].

- يجب على كافة المؤسسات المالية المعنية:

- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بقرار إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات.

- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسن النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال[43].

4397981 4397981 4397981

---

39 - المادة 22 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
40 -المادة 29 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
41 - المادة 24- أ - ب من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
42 - المادة 24- ب من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .
43 - المادة 29 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 .

AS M-J